

## التعليمات الفنية الإلزامية 79-2019

### الخرسانة الجاهزة الطرية

(2019\8\21)

#### مادة (1)

##### الهدف

تهدف هذه التعليمات الفنية الإلزامية (التعليمات) إلى المساهمة في ضمان سلامة الأشخاص والاعمال الانشائية والمتطلبات البيئية من خلال وضع متطلبات الزامية لانتاج الخرسانة (الباطون) الجاهزة الطرية وتوريدها الى الزبون واستخدامها في الاعمال الانشائية.

#### مادة (2)

##### المجال

تسري هذه التعليمات على انتاج وتوريد الخرسانة الجاهزة الطرية المستخدمة في الاعمال الانشائية بغض النظر عن اماكن انتاجها سواء كان ذلك ضمن نشاط تجاري ربحي او بشكل مجاني.

#### مادة (3)

##### التعريفات

- لاغراض هذه التعليمات، يكون للمصطلحات التالية المعاني المحددة ازاؤها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- 1- الخرسانة الجاهزة الطرية: هي المنتج الطري الناتج عن خلط مجموعة مواد انشائية مكونة على الاقل من الاسمنت البورتلندي والركام والماء وفق نظام تعيين للكميات لتحقيق خواص محددة مسبقا والمتقول بناقلات خلط مناسبة الى مواقع الاعمال الانشائية لاستخدامها.
  - 2- المصنع: مكان انتاج الخرسانة الجاهزة الطرية.
  - 3- المورد: الشخصية الطبيعية او الاعتبارية التي تمتلك المصنع.
  - 4- الزبون: الشخصية الطبيعية او الاعتبارية التي تقوم بالتعاقد مع المورد لتوفير الخرسانة الجاهزة الطرية.
  - 5- العمل الانشائي: اي نشاط قيد التنفيذ يهدف الى تشييد او اضافة او ترميم بناءٍ ما او اي عمل من اعمال البنية التحتية.
  - 6- التوفير في السوق: اي عملية من عمليات توريد الخرسانة الجاهزة الطرية من المورد الى الزبون ابتداءً من استلام المورد لطليبة الزبون حتى تسليمها للزبون في موقع العمل الانشائي.

- 7- المختبر: اي مختبر حاصل على شهادة اعتماد صادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني او عن اية جهة اعتماد معترف بها من قبلها وفقا لمتطلبات المواصفة الدولية ISO/IEC 17025 ووفقا للمجال المبين في ملحق شهادة الاعتماد الخاصة بالمختبر التي تبين كفاءته وقدرته على اجراء الفحوصات المطلوبة للخرسانة الجاهزة الطرية وفق المواصفات الفلسطينية.
- 8- الجهة المختصة: الجهة أو الجهات التي يحددها مجلس الوزراء لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بموجب المادة (23) من قانون المواصفات والمقاييس والقوانين السارية الأخرى ذات الصلة.
- 9- المهندس المشرف: المهندس المعين من قبل الزبون وفق تعليمات نقابة المهندسين.
- 10- التعليمات الفنية الالزامية: وفق التعريف الوارد لها في قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000.

#### مادة (4)

##### التوفير في السوق

- 1- يمنع إنتاج الخرسانة الجاهزة الطرية بهدف توريدها لعمل انشائي ما ضمن نشاط تجاري ربحي او بشكل مجاني الا اذا لبت المتطلبات الواردة في مادة (5) من هذه التعليمات.
- 2- يكون المورد مسؤولاً عن ضمان تلبية الخرسانة الجاهزة الطرية التي ينتجها للمتطلبات الواردة في هذه التعليمات.

#### مادة (5)

##### المتطلبات

- 1- يجب إنتاج الخرسانة الجاهزة الطرية وتوريدها وفق متطلبات احدث اصدار للمواصفة الفلسطينية 40 الخاصة بالباطون الجاهز بما يشمل المتطلبات الواردة في المراجع التكميلية لنفس المواصفة.
- 2- يجب أن تخلو المواد الداخلة في صناعة الخرسانة الجاهزة الطرية من أي ملوثات إشعاعية أو كيميائية أو غيرها تشكل خطراً على صحة الانسان والبيئة وفق المراجع المعتمدة من سلطة جودة البيئة.
- 3- يجب على المورد الالتزام بالمعايير الوطنية البيئية في جميع مراحل تخزين المواد الاولية والانتاج والنقل والصب والتخلص من المخلفات.

#### مادة (6)

##### اجراءات تقييم المطابقة

- 1- يجب على كل مورد ان ينشأ ويطبق نظاماً لإدارة الجودة وفق احدث اصدار للمواصفة الفلسطينية 130 الخاصة بمتطلبات إدارة نظام الجودة لمصانع الباطون الجاهز.

2- يجب على كل مورّد ان يحصل على مصدقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس تشهد بأن النظام المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة مطابق لمتطلبات المواصفة المذكورة في نفس الفقرة.

#### مادة (7)

##### استخدام الخرسانة الجاهزة الطرية

يجب استخدام الخرسانة الجاهزة الطرية وفق توجيهات المهندس المشرف.

#### مادة (8)

##### واجبات الجهة المختصة

- 1- يجب على الجهة المختصة تخصيص الموارد اللازمة لانفاذ احكام هذه التعليمات الفنية الالزامية. كما عليها وضع خطة سنوية للرقابة والتفتيش على تطبيق احكامها.
- 2- يحق للجهة المختصة اخذ العينات وطلب فحصها وفق المواصفات الفلسطينية في المختبرات المختارة من قبلها وفق الاصول.
- 3- يتوجب على المورّد وطاقمه التعاون التام مع اطقم مؤسسة المواصفات والمقاييس والجهة المختصة بما يتعلّق بأداء واجبهم في انفاذ هذه التعليمات.

#### مادة (9)

##### ازالة التعارض

اعتبارا من تاريخ دخول هذه التعليمات حيز التنفيذ، يلغى كل ما يتعارض مع احكامها وتحديدًا التعليمات الفنية الالزامية 2-2005 الخاصة بالباطون الجاهز. وتعتبر اي اشارة الى التعليمات الملغية اشارة الى هذه التعليمات.

#### مادة (10)

##### النفاذ

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ اصدارها.

#### مادة (11)

##### تفسير النصوص

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.

## مادة (12)

### تحديد الجهة المختصة

يقوم رئيس المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالرقابة على تطبيق هذه التعليمات الى مجلس الوزراء لاستصدار قرار بذلك.